اوبعدها لانها النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين
موقتة الى غاية كونها في نكاحه فزواله انتهى اليمين شي
قال تا تو زن مني اكر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق ففعله
حتى وقع الرجعي فرجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو
الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم الوقوع نظرا
الى بقاء النكاح غير لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي
فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها
فلا تطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فكذا فانتقل فلان فدخلت اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد ر ما دمت في هذه
الدار عبارة عن قوله سكنت ونص الفضلي ان نقل
الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب
ما دام ببخارى فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب بر
الا ان اعني بقوله ما دمت ان يكون ببخارى وطنا له خلاصه
يجب ان يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية
ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل ما دام ببخارى فاذا
خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث
وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط
الخروج مع الاهل در غرر اذا وجد الشرط في الملك
ينحل اليمين الى الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه
الجزا واذا وجد في غير الملك ينحل لا الى جزاء اي
يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزا فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث

فحيلته

فحيلته ان يطلقها وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت
في العدة يقع الثلاث توقيت الكفالة وفي الخلاصة عن
س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت
لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل
الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهرا سقطت المطالبة اما لو
قال الى شهر فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر
قال الامام الحلواني وهذا على خلاف ما يظنه العوام من
انه اذا قال من فلان را پذيرفتم ترا تا يك سال انه يطالبه
تسليم النفس الى السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد
مضي وليس الامر كما يظنون بل بالعكس الا ان يزيد الكفيل
ويقول هر كاه كه خواهي بتو سپارش فح يطالبه في السنة
وبعدها والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل
لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي
بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال
ولا بعد مضي الاجل يقول الحقير يؤيده ما في كفالة قاضيخان
لو قال للطالب فلان نفسه علي الى شهر فاذا مضى الشهر
فانا منه بري هـ قال محمد هذا لم يضمن شيا قاضي خان
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو
سلم نفسه قبل الشهر بري من الكفالة لانه سلم بعد السبب
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل
الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية
كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال وان انقضى
الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر تخرجه القاضي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)